[110] 510 في كتاب " الهداية ": وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبر صاحبيه. 8 - قال القاضي عياض المالكي المتوفى 544، في " الشفاء ": وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. ثم ذكر عدة من أحاديث الباب فقال: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المزور (1) بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطن قدميه والعمود الذي استند إليه ومنزل جبريل بالوحي فيه عليه، ومن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله. 9 - قال ابن هبيرة المتوفى 560، في كتاب " اتفاق الأئمة ": إتفق مالك و الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستحبة " المدخل " لابن الحاج 1 ص 256. 10 - عقد الحافظ ابن الجوزي الحنبلي المتوفى 597 في كتابه " مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن " بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثي ابن عمر وأنس المذكورين في أحاديث الباب. 11 - قال أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله المالكي المتوفى 612 في مناسكه: فصل: إذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك إلا إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء عنده والسلام على صاحبيه والوصول إلى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاة في مسجد الرسول فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه. 12 - قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي المعروف بابن أبي سنينة المتوفى 616 في كتاب " المستوعب ": باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم. وإذا قدم مدينة الرسول عليه السلام استحب له أن يغتسل لدخولها. ثم ذكر أدب الزيارة وكيفية السلام والدعاء والوداع. 13 - قال الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى

---

(1) قيل بكسر الميم وسكون الزاء وفتح الواو مصدر ميمي بمعنى الزيارة (شرح الشفا للخفاجي)